

تقريباً لا يخالفها البلوغ سواء البكر والخبله وغيرها فلا يثبت اللبن حتى ما لم يتقحم انوثته  
لانها لو خلفا الغذاء الولد فاشتهها سائر المباحات ولا يلبس بهجة حتى لو شرب منه  
ذكر وانثى لم يثبت بهما احوته لانه لا يبيع لم يعزل الولد صلاحية ابن الادميات  
ولا يلبس حتى لان الرضاع يؤول للنسب والله قطع النسبين اللبن والانس وهذا  
لا يخرج بتغيير الاصل بامراه ولا يلبس من لم يتبلغ سنين لانها لا تحتل البلوغ  
ويوصوله او وصوله حاصل منه للحيث من معدة او دماغ بواسطة منبج  
وان نغيها في الخال او وصوله الى عمل التغذية بخلاف وصوله الى غيرها كالحاصل  
بصبيد في جرحه ببطءه او في جليله او وصوله اليهما بواسطة العمام كصبيد في  
العين **ويكفي في الرضاع لم يبلغ الحولين في الخامسة** يقينا فلا اثر للرضاع بعدها كالمع  
الشك في ذلك لغيره لارضاع الامكان والجوابين رواه البيهقي وغيره والشك في  
سبب الختم في صورته الشك وانبتا الحولين من انفصال الولد ويخبره كونه حيا حتى  
مستقره فلا اثر لوصول ما من الحولين وغيره عن التغذية **ويكون الرضاع**  
**اذا لم يلبس في حيا** تقينا الجوع المستقره فلا يثبت اللبن بينه لانه من جنه منفعله  
عن الحول والحومة كلين البهية ولا يلبس من انتمت الحركه فذبح لانها كالبهيه و  
يكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لها ولا مع الشك فيها للشك في سبب الختم  
وقد روى مسلم عن عائشه رضيها الله عنهما انها انزل الله في الغزان عشر رضعات  
معلومات حرم من نكحن خمس معلومات فتوفي ربه والله صلى الله عليه وسلم  
فيها بقر من القران اي نكح من او يتوارى من لم يبلغ السنه لغزبه وضبطه بالغر  
وان لم يكن شبع اذ لاحدله في السنه ولا في الغر فجهانته الى العرف **ولو قطع**  
**اعراضا عن الثدي** او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو  
او المتنس وعاد فبطل **او قول من نديها الى ثديها الاخر** هو الذي من قوله من ندى  
الى ثدي خلا تعدد كما ان من اتقل من طعام الى اخرها امسك عنه ساعة وهو يحويه  
ثم عاد اليه لا يخرج ذلك عن كونه اكله واحده وكل رضاع حرم على الرضاع اثارها

بمن جازاهم

اي المرضعة حرم اثاره يدي اللبن وتغيير المرضعة اكله والذي منه اللبن اياه وادها  
اجلده وامها تملح له تداد ولادها خونه واخوانه اخواله ونساء لانه وبوذي اللبن  
حده واخوه عمه وكذا الباقي الاول الملاءمة والوانا ومن لا يعرف ابه فلا يخرج عليه  
ارتضاعه اثارها الرجل لانه متى عند ذلك المرضع فلو استنطق من ففاه لحق المرضع ايضا  
**وهي لا تحسن نيات او خمس** لم يثبت له تحريم سنن ولات اوارع زوجات وام ولد فان نكحن  
طفلا فان ارضعته كل واحدة منهن رضعه حرم من عليه في الاخيرة لانهن موطوءات  
ابيه ولا اموته لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا تحرم عليه  
فيها لانه ليس ابه وتعيوب في الاخيرة بما ذكره من انتماره على الشاين المذكورين  
**وكذا تحرم في وصوله اللبن للحيث** بخلافه لا تتفا التغذية بها ولا يقطع نسبة اللبن  
عن صاحبه هو احم من قوله زوج وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت  
اخر له والادله ولا تله عدت ما عدا عليه الا بولاده من آخر فاللبن بعدها للآخر  
لخوف ما جاز عليه وحلم انك قبلها الاول وان دخل وقت ظم من لبن جعل الاخر لان اللبن  
غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امرأة في العدة فراضعت لبنها بطلقه او اي اللبن  
تابع للولد فهو من لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج  
فيها او غيره كان المحصر لا يمكن في ولادها منها فالمرضع منه ابن لمن لحقه المولود  
**باب النفقات** وما يقعها من ادم وغيره وهي جميع نفقة  
لوجوبها على الثمن تجزؤه سببان **نسب** **ويكفي اي ملك** **نكاح** **ويجوز في كل**  
**نفقة الاصل** من اب وام ولو بواسطة قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا  
وسه القيام بنفقتهم او زوجته لانها من تنه الا عاقان اللانم لغزعه والغز من  
ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فائرضنهن اجورهن ونسجه  
انك لما زومت اجرة ارضاع الواك انت نفقة الزم ويستتطي وجوب النفقة  
ببسا والمحقق بفاضل عن موثقه وموثقه **ووجهه** وخادمها وخادمة وام ولده  
يومه ولييته ما يسوقه الى من ذكره وان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكره لانها ليس

Copyright © King Saud University